

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول او اشتري له او اشتري بعين ما له الى اذنه لم يصح اشتري ما عندكم له طيب يعني اشتري بعين مال الشخص بدون اذنه  
لم يصلح كيف بعين ماله - 00:00:02

بعين ماله مثل انسان اعطاك دراهم قال خذ هذه الدرارهم اوصلها الى فلان انت الان امين. مرسل فمررت في السوق وهي معك هذه  
الدرارهم فاشترت سلعة بهذه الدرارهم يعني قلت للبائع - 00:00:27

اشترت منك هذا الثوب بهذه الدرارهم اذا اشتري بعين المال ولا لا؟ اشتري بعين المال فالبائع لا يصلح لأن اجتراءه بعين المال كبيعه  
عين المال واضح؟ طيب فكما انه لا يجوز ان اخذ كتابة زيد وابيعه وابيعه كذلك لا يجوز ان ابيع ان ابيع عين مالك - 00:00:53  
والشراء بعين المال هو بيع لعين المال في الواقع وعلى هذا فلا يصح طيب وظاهر كلام المؤلف ان هذا لا يصح وان كان فيه مصلحة  
وظاهر كلامه ايضا انه لا يصح - 00:01:25

وان اجازه المالك لماذا لفوات الشر وال الصحيح انه اذا اجازه المالك صح لاجله المالك صح البيع والدليل عن ذلك ان النبي صلى الله  
عليه وسلم وكل جعد ابن عروة ان يشتري له اضحية - 00:01:44

واعطاه دينارا فاشترى اضحيتين بدينار واحد ثم باع احدهما بدينار الان وكل يشتري اضحية فاشترى اضحيتين وهذا فيه مصلحة  
ولا لا؟ فيه مصلحة لا شك ثم باع واحدة من ابناء بدينار - 00:02:18

وهذا فيه مصلحة ولا لا في مصلحة فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بديناره وشاة فقال اللهم بارك في بيعه بارك له في بيعه  
فكان لا يشتري ترابا الا ريح فيه - 00:02:45

ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعلى كلام المؤلف يكون هذا التصرف غير صحيح تكون هذا التصرف غير صحيح  
ولكن الصحيح انه جائز ونافذ اذا اجازه المالك - 00:03:05

طيب ان قال قائل هل يجوز للانسان ان يقدم على بيع ملك غيره بدون اذنه قلنا يجوز بقرينة ما هي القرينة؟ انا اعرف ان انا صاحب  
يريد ان يبيع بيته او سيارته - 00:03:25

ولنقل بيته فجاء انسان واشترى البيت بمئة الف وهو يساوي تسعين وانا اعرف ان صاحب البيت يريد بيعه يجوز لي ان ابيعه بمنى  
لماذا نعم لان فيه مصلحة الرجل يريد ان يبيع بيته بثمنين - 00:03:44

فاما جاء الانسان يشتريه بمئة فهذا مصلحة يجوز ان اقدم على التصرف والا فالاصل منع الاقدام على التصرف لانه ملك غيري لكن اذا  
رأيت المصلحة في ذلك فلا بأس طيب - 00:04:08

وكذلك ايضا يقول المؤلف اشتري بعين ماله وهذه اقل شأننا من الاولى بان الدرارهم لا يهم الانسان ان يأخذ هذا الدرارهم او هذا الدرارهم  
فاما اشتري بعين ماله فالذهب لا يصح - 00:04:28

لانه كبيع عين ما له ولكن قد يقال بالفرق لان المشتري بعين ماله اذا اعطى صاحب الدرارهم درارهم  
ال الاولى او درارهم بدلة. نعم. يملكه اولا ثم نعم. طيب هل يحتاج في - 00:04:56

الى اذن الابن لا اذا هو مجرد نية عند الاب في الموت. والا فلا يتغير شيء. اذا باعه التملك فقد باع ملك يعني هل له ان يعلن ذلك؟ ما  
هو ما هو شرط؟ قال اليوم ملكت مال ابني - 00:05:21

اما قال ابني لماذا تبيع مالي؟ قال لاني رأيت فيه مصلحة لك هذي المسألة فنقول لا يصح الميت اذا قال ابن بماذا تبيع مالي؟ قال لاني

تملكت تملكتو بعutto فصال ملكي - 00:05:41

اذا عليه ما يطلع الابن على تملكه. وعلى كل حال اذا حسب نية. ايه. اذا باعه بعد التملك وان لم وان لم يعلم الجمل مو شرط المسألة الاخيرة الراجح بارك الله فيك ان كل انسان يجيزه تصرف في ملكه - 00:06:04

التصرف نعم لكن ذكرنا ان مسألة اشياء بعين ماله اهون من بيع عين ماله لا اصبر لان العين عين المال تتباوت بها الاغراض يعني قد يربى ان هذا العين ولا ولا السواه لكن الدرهم - 00:06:31

هل تتباوت الاغراض والنقابات؟ ابدا اقول انها اهون يعني الشراء بعين المال ينبغي ان يصح قوله واحدا لانه اهون ولا ضرر فيه. نعم. ايش ولكنه نعم ها اذا شرعت الركعة الثانية يا شيخ. انا لله وانا اليه راجعون - 00:06:55

معلش يقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم ايش نعم نقول لا يجوز لا مبالي مرادهم اذا اشتريت منك مثلا سلعة بهذه الدرهم صار العقد وقع على عينه هذه الدرهم فلا استطيع ان ابدلها - 00:07:41

لو اني بعد قلت بهذا الدرهم اردت اني اخذها واعطيك من الجيب من جيبي. ما املك يا اخي. جئت اسأل سؤال غير المسلمين يقول النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجب علينا - 00:08:13

والبيت لا يساوي فيبيعه للناس يعني يكون واجب عليه ان يطبق هذا الحديث اي واجب. واجب عليه. واجب يعني لو بعض المئة يقول لا احيانا احيانا يكون الانسان له رغبة خاصة في هذا البيت - 00:08:33

انا اعرف ان جنسه بيع في من؟ لكن انا لي رغبة خاصة في هذا البيت اشتري بالمئة ما يهمه يجب ان ننصح المجتمع. نعم. وانا اقول ما نبيع ولا بمئة. لا بأس ان نبيعها بمئة لانه قد يكون له رغبة خاصة في هذا المشكل - 00:08:59

اذا انا اريد بمئة اقول لا ما نبي الا ثمانين ها البيت هذا مو كذب كذب لا مو كذب طيب وانا ارد البيت يعني فيه شكوك وفيه يعني اعلم القدرة فيكم سووا تمارين - 00:09:18

لا بسم الله الرحمن الرحيم وقال رحمة الله تعالى وان اشتري له في امته بها ابني ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة. ولزم المشتري بعدهما ملكه مشتريه ولزم المشتري بعدهما ملكا ولا بيع غيره ولا بيع غير المساكن - 00:09:46

ما تنهي عنوة لارض الشام ومصر والعراق بل تؤجر بيع نفع البئر ولا ما ينبع في ارضه من كلأ وشوق وملكه اخذه عظمة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:10:16

سبق لنا ان من شروط البيع ان يكون من مالك او من يقوم مقامه. فما هو الدليل على هذا الاشتراط كما على ذلك نعم. قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم يا ايها الذين امنوا - 00:10:47

لا تأكلوا ما لكم بالكم الباطل ها هذه الا ان تكون تجارة وجه الداللة انه ان الذي ليس لا يحب ان لا يرضى ان يبيع غيره ما يليق هو. مم طيب. ومن سلب حول النبي - 00:11:17

وسلم ولا تبعناهم سعيدا. نعم اه من الذي يقوم مقامه اربعة وهم والوالى طيب من هو الولي ثمنه قبل قبل التقصير. الولي هو من يتولى مال اليتيم او مال والديه. لا. من من - 00:11:40

باذن هو الذي يتصرف باذن من الشعائر. طيب. اصبر هذا هو من كان تصرفه في مال غيره باذن من الشارع وهو ادم الولي الولي كم اقسامه نعم والخاصة كولي كولي اليتيم على مال اليتيم. طيب احسنت - 00:12:08

اه الوكيل خالد هو من تصرف في مال غيره باذنه في حياته. باذن من مالكه لحياته طيب الوصي محمد الوصي هو من تتولى او يتولى عن غيره بعد الموت. من يتصرف؟ لغيره بعد الموت - 00:12:47

لما لغيره بعد موته طيب والناظر خطأ الذي يتصرف في الوقف باذن من الوقف تمام اه طيب رجل باع ملك غيره في غبطة يعني انه كان يعرف ان فلانا سبب سبب سيارته وجاء شخص يشتريها باكثر من قيمتها فباعه - 00:13:12

يجوز وش الباقي من الشر هل هذا من مالك هل هو ومن يقوم مقامه اذا دعنا من الكلام عن الشرط اللي احنا فيهن الان يجوز ولا يجوز؟ لا يجوز نعم - 00:13:45

اصبروا ما وصلنا للصلة على على هذا الشرط اللي شرفناه لا يصح حتى لو كان فيه مصلحة للمالك فانه لا يصلح البيع طيب هل هناك  
قول اخر يا ابراهيم هل هناك قول اخر قبل ان نصح - [00:14:10](#)

في قول اخر وهو بذن يعني اذا اجازه المالك فهو جائز. طيب آآا ايها اصح الثانية اصح الليل او دليل مبني البيع على مصلحة البيع  
قد لا يكون في مصلحة - [00:14:29](#)

اذا معناها انت تصحح هذا القول بشرط ان يكون فيه مصلحة للمالك هذا هو على كل حال رجل قد يجيز بلا مصلحة لكن يراعي  
صاحبها يقول فاسد تصرفه خالد النبي صلى الله عليه وسلم هذا دليلها النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى شاة بدینار -  
[00:14:59](#)

ليشتريوا ايش ؟ فباع فاشترى شاة بالنار بسبب نعم ورجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم شكل النار فجعله النبي صلى الله عليه  
 وسلم البركة في بيته وجه الداللة النبي صلى الله عليه وسلم اجازة واقر جميل هذا دليل - [00:15:29](#)

اثري تعليم تسامح قوله تعالى تعليم التعليم من هذا البيع وهو يوضع الباعة ايش هو اصلا طبع قد لا يكون في منفعة يا اخوان  
ان منع التصرف في مال الغيب - [00:15:55](#)

مراعاة للرحايب بحق الناس بحق الغير فإذا اذن بذلك نعم زال لا زال في علة طيب ممكن ايضا ان يقال ان يستدل ايضا بالاية الا ان  
 تكون الجارة انت راض منكم فان عموم قوله عن فراض يشمل - [00:16:26](#)

الرضا قبل العقد والرضا بعد العقد نبدأ الان او انا نسيت اين وقفت او اشتري بعين ماله بلا ادنى لمصلحة شرحناها - [00:16:45](#)